

تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في جامعة مؤتة
معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/74) تاريخ 2013/2/12

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات تدريب طلبة كلية الهندسة " ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2013/2012

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة مؤتة

العميد : عميد كلية الهندسة

الكلية : كلية الهندسة

اللجنة : لجنة التدريب الميداني

المشرف : (عضو هيئة التدريس) المشرف على التدريب

الطالب : طالب كلية الهندسة.

المادة (3):

يتلقى طلبة كلية الهندسة تدريباً عملياً ضمن الخطة الدراسية لأقسام الكلية بعد دراسة ما لا يقل عن (123) ساعة معتمدة بنجاح وفقاً للآتي:

(أ): 1. أن تكون مدة التدريب ثمانية أسابيع متصلة، بواقع خمسة أيام أسبوعياً كحد أدنى و (6) ست ساعات يومياً.

2. أن لا يسجل الطالب أي مادة دراسية في الفصل نفسه متزامنة مع التدريب سواء في جامعة مؤتة أو أي جامعة أخرى.

3. يسمح للطالب بالتدريب قبل الفصل الصيفي بعد الانتهاء من امتحانات الفصل الدراسي الثاني مباشرةً.

(ب): 1. يسمح للطالب المتدرب على الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أن يسجل

مواد دراسية بواقع (4) أربع ساعات معتمدة كحد أقصى، وأية مادة محوسبة أخرى متزامنة مع التدريب، بعد أخذ موافقة القسم المعني، وعميد الكلية، على أن تكون مدة التدريب (12) اثنا عشر أسبوعاً متصلاً، بواقع خمسة أيام أسبوعياً كحد أدنى، و(6) ست ساعات يومياً، بحيث لا يؤثر على التدريب. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/250 تاريخ

(2019/2/26)

2. يسمح للطالب المتدرب على الفصل الصيفي أن يسجل مواد دراسية بواقع ثلاث ساعات معتمدة كحد أقصى، وأية مادة محوسبة أخرى متزامنة مع التدريب، على أن تكون مدة التدريب (12) اثنا عشر أسبوعاً متصلاً، وبواقع خمسة أيام أسبوعياً كحد أدنى، و(6) ست ساعات يومياً، على أن لا يؤثر ذلك على التدريب. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2020/2019/354 تاريخ 2020/6/16)

(ج): يرصد للطالب في كشف علاماته علامة ناجح أو علامة راسب في مساق التدريب الميداني بعد إقرارها من مجلس القسم المعني والكلية.

المادة (4):

يشكل مجلس الكلية لجنة للتدريب الميداني برئاسة مساعد العميد لشؤون الطلبة وعضوية رؤساء الأقسام، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ. تحديد المؤسسات والشركات التي تجري معها الاتصالات لغايات توفير فرص التدريب والتنسيب للعميد بإجراء الاتصالات مع تلك المؤسسات والشركات.

ب. توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط وفق الترتيب التالي:

ب/ 1 رغبة الطالب.

ب/ 2 التخصص.

ب/ 3 المعدل التراكمي

ج. اعتماد شهادات التدريب التي تمنح للمتدربين من الجهات التي تدربوا لديها ورفعها مشفوعة بتقرير المشرف إلى مجالس الأقسام المعنية لإقرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تدرب فيه الطالب مع مراعاة وضع الخريجين.

د. استلام التقرير الذي يكتبه الطالب عن فترة التدريب ومتابعة تواصل المشرفين من أعضاء الهيئة التدريسية مع الطلبة المتدربين والمؤسسات المدربة لهم.

المادة (5):

يُعين رئيس القسم المعني مشرف تدريب لكل شعبة من الطلبة المسجلين في مساق التدريب الميداني وتكون مهامه كما يلي:

أ. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب.

ب. تقديم تقرير مفصل حسب أنموذج تقره اللجنة عن تدريب الطالب.

المادة (6):

يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم ذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (7):

يقدم الطالب لمشرفه تقريراً فنياً عن المواضيع التي تدرب عليها بعد انتهاء مدة التدريب خلال فترة أقصاها أسبوعاً من تاريخ انتهاء التدريب، ثم يُعرض التقرير على اللجنة لاعتماده بعد تتسيب مشرف التدريب.

المادة (8):

يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب الدراسي للمشرف بواقع ساعة معتمدة لكل عشرة طلاب على أن لا يزيد الإشراف على ساعتين معتمدتين للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (9):

لا يُجاز الطالب أثناء فترة التدريب إلا في الحالات التي تقرها الجهة التي يتدرب فيها الطالب وتوافق عليها اللجنة، ويجوز منح الطالب إجازة محددة لا تحسب من مدة التدريب.

المادة (10):

تلغي هذه التعليمات، التعليمات السابقة وأي قرارات تتعلق بالتدريب تتعارض معها.

المادة (11):

يبت مجلس العمداء في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.